الضمانات الدستورية للعملية الديمقراطية في العراق

Constitutional guarantees of the democratic process in Iraq

الاسم الاول:

Wadeea Dakheel Ibrahimم.م. وديع دخيل المحلاوي

جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

الاسم الثاني : المشاور القانوني رشا هادي فرحان /كلية الاداب /جامعة الانبار

Wd88ea@yahoo.com 07818762521

ملخص باللغة العربية

إن الضمانات الدستورية للعملية الديمقراطية لها دور كبير في تعزيز البناء السياسي الديمقراطي والقانوني للدولة، من خلال ضمان حقوق وحريات جميع مكونات الشعب، فتوفير الضمانات الدستورية يكفل ممارسة العمل السياسي بالشكل الذي يخدم بناء الدولة الديمقراطي والابتعاد عن الفوضى السياسية, لان هذه الضمانات عبارة عن نصوص دستورية لها العلوية ومن الممكن مخالفتها ، فالأحزاب السياسية والرأي العام والانتخابات والرقابة على الأعمال المختلفة في الدولة سوف تسهم في البناء القانوني والديمقراطي السليم لسلطة الدولة ومكوناتها، على وفق المبادئ والنصوص الدستورية التي نظمت هذه المسائل.

Summary

The constitutional guarantees of the democratic process have a major role in promoting the democratic political and legal structure of the state by guaranteeing the rights and freedoms of all constituents of the people. The provision of constitutional guarantees guarantees the exercise of political action in a

manner that serves the building of a democratic state and avoids political chaos. The political parties, public opinion, elections and control of the various actions in the state will contribute to the proper legal and democratic construction of the authority of the state and its components, in accordance with the principles and constitutional provisions that These issues were organized.

مقدمة

أن العمل السياسي الديمقراطي بأشكاله المختلفة، لابد أن تتوافر له الضمانات الدستورية اللازمة التي تكفل حسن تنظيمه واستقلاليته؛ لأن كل عمل من غير تنظيم نتيجته الفوضى والفشل وخصوصا التنظيم الدستوري، فلكي نعزز بناء نظام ديمقراطي في الدولة لابد أن نوفر للعملية الديمقراطية السياسية الضمانات التي تجعلها تسير على النهج القانوني الديمقراطي في البلد، فالأحزاب السياسية تعد ضمانة مهمة لذلك، ولاسيما الأحزاب التي تسعى إلى بناء نظام ديمقراطي من خلال اتباع نظام انتخابي يكفل مشاركة الجميع من دون إقصاء وتهميش على وفق النصوص الدستورية، وبذلك فعند توافر دور رقابي مستقل من أجل سلامة الإجراءات والأعمال التي تقوم بها الجهات المختلفة في الدولة، مع الأخذ بنظر الاعتبار قوة الرأي العام بوصفه مراقبا عاما في الدولة للعملية الديمقراطية لذا سنعتمد على بعض الضمانات الدستورية التي اوجدها دستور سنة 2005م النافذ في العراق ، لذلك سنبين موضوع البحث في مطلبين:

المطلب الأول: سنبين فيه الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية، ولكل منهم فرع مستقل، وفي المطلب الثاني :سنتناول الرقابة و الرأي العام، ولكل منهم فرع مستقل أيضا، ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات.

1. أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في أن الضمانات الدستورية تعد ركيزة اساسية للعملية الديمقراطية، فلا يمكن مباشرة أي عمل سياسي من غير سند قانوني؛ لأن مصيره سيكون البطلان والإلغاء، وبالتالي فإن توافر الضمانات الدستورية سوف تزيد من أهمية العمل السياسي الديمقراطي لتعزيز بناء الدولة .

2. مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في التخبط الذي تعاني منه القوى السياسية دون إدراك للواقع الاجتماعي والقانوني للعملية الديمقراطية ، فهل يؤدي ذلك الى تشتت قوة الدولة وتفاقم الصراعات السياسية في البلد؟، ولاسيما عندما تغض الطرف بعض القوى السياسية عن القواعد الدستورية التي تنظم العمل السياسي من أجل المكاسب السياسية والمالية؟، مما يؤدي الى عدم احترام النصوص الدستورية التي تنظم العملية الديمقراطية في البلاد، وبهذا لابد من توافر الضمانات الدستورية للعمل السياسي لمعالجة هذه المشاكل وتعزيز البناء الديمقراطي للدولة.

3. منهجية البحث: إن المنهج المتبع هو المنهج التحليلي ألاستنتاجي من خلال تحليل الضمانات الدستورية للعملية الديمقراطية، وكيف تسهم في بناء الدولة الديمقراطية، وسبل معالجة المشاكل التي تقف في وجه التقدم الديمقراطي للدولة.

المطلب الأول

الأحزاب السياسية و العملية الانتخابية

تسهم الأحزاب السياسية بدور كبير في ممارسة العمل السياسي الديمقراطي في الدولة، لذلك يكون لها شأن مهم بالنظام الديمقراطي ، وكذلك بالنسبة للنظام الانتخابي، فمن خلاله يمكن للقوى السياسية الوصول إلى السلطة بطريقة ديمقراطية قانونية، وعلى ذلك سنبين هذين الموضوعين في فرعين مستقلين، الفرع الأول: سنبين فيه دور الأحزاب السياسية في العملية الديمقراطية، والفرع الثاني: سنتناول فيه العملية الانتخابية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

دور الأحزاب السياسية في العملية الديمقراطية

تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في مجال بناء الدولة الديمقراطية، إذ تمارس نشاطها داخل الدولة، من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وهذا الأمر يعد غاية الأحزاب السياسية، فالممارسات الديمقراطية كالاقتراع والمشاركة في الانتخابات وغيرها، أدت إلى سعي الأحزاب إلى القيام بالأعمال التي تعزز ثقة الجمهور بها من أجل ضمان الفوز في الانتخابات أو المحافظة على المكاسب السياسية التي حصلت عليها في النظام السياسي القائم في الدولة(1).

إن الأحزاب السياسية تعد ضرورة هامة للديمقراطية، لأنها تشيع روح الممارسة الديمقراطية بين أبناء الشعب، وتسهم في تعزيز الثقافة السياسية لدى المواطنين، وتمكنهم من المشاركة الفعالة في المسائل العامة التي تهم المجتمع، وكذلك تسعى على تكوين خبرات وقيادات كفؤة من أجل ضمان الاستمرار في السلطة، لذا يتبين أنه (لا ديمقراطية دون أحزاب سياسية، ولا أحزاب سياسية دون ديمقراطية)(2).

ويعزز دور الأحزاب السياسية في بناء العملية الديمقراطية للدولة من خلال تنظيمه الكثير من المسائل ومنها الآتي:

أولا: تحقيق التوازن السياسي:

إن التوازن بين القوى أو التيارات السياسية المختلفة يؤدي إلى الحيلولة دون هيمنة قوة أو تيار سياسي واحد، ويقف مانعا للتسلط واغتصاب حريات وحقوق المواطنين، وبهذا يعد التوازن السياسي من العوامل المهمة للعملية الديمقراطية، فالتوازن بين سلطة الحكم والمعارضة له دور كبير في إجبار السلطات لاحترام مبادئ الديمقراطية؛ لأنه في حالة عدم احترام مبادئ الديمقراطية سوف يعرضها لانتقاد المعارضة وتأنيب الرأي العام ضد سلطة الحكم(3).

نستخلص مما سبق أن الأحزاب السياسية تسهم في تعزيز التوازن السياسي من خلال تكوين المعارضة ضد السلطات الحاكمة إذ تكون الأحزاب ندا للحكومة، وبالتالي سوف تعمل السلطات الحاكمة على احترام مبادئ الديمقراطية والحفاظ على حقوق الأقليات، واحترام الآراء المعارضة التي تسعى إلى تحقيق الصالح العام، وبذلك تكون الأحزاب السياسية بمثابة الرقيب على أعمال السلطات، مما يعزز ترسيخ الديمقراطية في الدولة (4).

ثانيا: تنظيم الجماهير:

تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في تكوين الراي العام وتنظيمه، فمما لا ريب فيه أن للمواطنين اتجاهات وآراء سياسية مختلفة ومشتتة، فلو تركت وحدها لتعذر توحيدها في تيارات رئيسية تسهم في التأثير على إدارة الشؤون العامة من قبل السلطات الحاكمة في الدولة، علما أن تشتت الآراء وكثرة الاتجاهات تؤدي إلى عدم الاستقرار والفوضى، وهذا يتنافى مع الدولة الديمقراطية، وبهذا يتبين أن للأحزاب السياسية دور في تجميع الآراء والاتجاهات المختلفة، وإعدادها بالشكل المناسب من أجل استخدامها في الضغط على السلطات الحاكمة (5).

ويمكن القول إن للأحزاب السياسية تأثير في توجيه الجماهير نحو قضية معينة، سيما القضايا التي تمس المواطن، ويشعر بضرورتها، فتقوم الأحزاب بالضغط على الحكومة من اجل الاستجابة لضغوطات الرأي العام، وبهذا تصبح الأحزاب وكأنها الكيان الذي يدافع عن حقوق الأفراد، وحلقة الوصل بين الحكام والمحكومين(6).

نستنتج مما سبق أن اختلاف الآراء والاتجاهات يمكن أن نحافظ عليه من خلال الأحزاب السياسية التي يكون هدفها خدمة الصالح العام، وبناء دولة ديمقراطية مهما تعددت الآراء والاتجاهات داخل هذه الدولة، إذ سوف يشعر الجميع بأن حقوقه مضمونة ومصونة، وتستطيع كل فئة أن تعبر عن رأيها بحرية وشفافية.

ثالثا: إعداد القيادات السياسية:

لا ريب أن القيادات في سلطة الحكم تنبثق من الشعب عن طريق الاقتراع العام، ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية، وبالتالي فإن هذه القيادات تحتاج إلى إعداد وتأهيل وخبرة في مجال إدارة السلطة، وبهذا تلعب الأحزاب السياسية دورا في تنشئة هذه القيادات وتأهيلها من أجل الوصول للسلطة وممارستها بشكل ديمقراطي(7).

إن الأحزاب السياسية تكون على تنافس دائم فيما بينها من أحل الوصول إلى السلطة، فيؤدي هذا التنافس إلى قيام كل حزب بتقديم أفضل القيادات لديه من أجل ضمان فوزه في الانتخابات، علما أن الأحزاب لا تقف عند هذا الحد، وإنما تسعى إلى إعداد قيادات جديدة تحل محل القيادات السابقة في حالة عدم قدرة القيادات السابقة على الاستمرار في العمل أو أن القانون حال دون استمرارهم فيه، لذلك تقوم الأحزاب بتهيئة قيادات جديدة وبشكل مستمر من أجل المحافظة على المكاسب التي حصلت عليها في السلطة(8).

وبهذا يتبين أن الأحزاب السياسية تعمل على خلق نخب جديدة وبشكل مستمر من أجل تمهيد السبيل أمام العناصر الجديدة للدخول في العمل السياسي ، وبالتالي فإن غياب الأحزاب السياسية سوف يساعد على استمرار النخب التقليدية، مما يؤدي إلى الجمود وعدم التجديد السياسي الديمقراطي في مؤسسات الدولة المختلفة، وهذا يتحقق في ظل التعددية الحزبية، أما في نظام الحزب الواحد، فإن هذا الحزب سوف يعمل على إعداد قياداته بشكل مستمر، والتوفيق بين الآراء والاتجاهات المختلفة داخل الحزب، بما يضمن عدم تفككه، وتأهيل قياداته بالشكل الذي يخدم الصالح العام وتحقيق أهداف الحزب(9).

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن للأحزاب السياسية دور في العملية الديمقراطية للدولة، ولكن هذا البناء يكون في الدول التي وصلت شعوبها إلى مستوى ثقافي سياسي معين، ولكن هناك شعوب حديثة العهد بالديمقراطية، أو تعاني من الانقسامات الطائفية أو العرقية، فتنشأ الأحزاب على هذا الأساس، فلا ريب أنها سوف تؤدي إلى الفوضى السياسية، وعدم الاستقرار، بسبب نشوء الأحزاب على أساس طائفي أو عرقي، مما يعزز الانقسام داخل المجتمع، ويؤدي بالتالي إلى تفككه، ولكن في حالة تشكيل أحزاب بعيدا عن النزعات الطائفية أو العرقية، فإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى تعزيز الوحدة داخل المجتمع، ويقضي على الانقسام الطائفي من خلال انتماء بعض أبناء مختلف الطوائف في حزب واحد، خدمة للصالح العام(10).

وأحسب أن كل حزب بإمكانه أن يأخذ جانبا إيجابيا أو سلبيا، فإذا سعى الحزب إلى بناء الدولة وتحقيق الصالح العام، وإن كان يسعى إلى السلطة، فإن سعيه هذا يكون بالطرق الدستورية والقانونية، فبدون شك أن مثل هذه الأحزاب تكون قد أخذت الجانب الإيجابي من العمل الحزبي، أما إذا أخذ الجانب السلبي، وسعى إلى تقويض الحكم وتشتيت الرأي العام فإن هذه الأحزاب سوف تؤدي إلى فوضى سياسية كبيرة، فمثل هذه الأحزاب يجب حضرها أو تشديد الإجراءات بحقها، من أجل أن تنصاع للقانون والنظام في الدولة, علما انه قد صدر قانون الاحزاب في العراق برقم(37) لسنة 2015م لأن الدستور العراقي قد أجاز تشكيل الأحزاب السياسية في المادة (39/ أولا, ثانيا) ، وهذه ضمانة دستورية مهمة للعملية الديمقراطية في العراق (11).

الفرع الثاني

العملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية تسهم وبشكل فعال في بناء الدولة الديمقراطية، وبهذا يجب أن تكون الانتخابات على وفق الأطر الدستورية والقانونية في الدولة، من أجل ضمان نزاهتها بالشكل الذي يضمن حقوق جميع مكونات الشعب، فالانتخابات تعد وسيلة لإسناد السلطة بطريقة ديمقراطية، ولإشعار الأفراد بدورهم في القضايا التي تهم الدولة، وعليه سنبين هذين الأمرين على النحو الآتي:

أولا: الانتخابات وسيلة للتداول السلمي للسلطة:

إن الانتخابات تعد وسيلة مهمة لإسناد السلطة بطريقة ديمقراطية، إذ تضمن الانتقال السلمي للسلطة في الدولة، فمن غير الانتخابات سوف يكون هناك صراع من أجل الحصول على سلطة الحكم في الدولة، وبالتالي تعم الفوضى وتزداد الخلافات

السياسية من دون جدوى وبالتالي تنهدم العملية الديمقراطية ، ولكن إذا استخدمت الانتخابات وأصبح الشعب هو صاحب القرار من خلال صناديق الاقتراع فأن ذلك سوف يعزز من العملية الديمقراطية فالدستور العراقي لسنة 2005 قد بين في المادة (5) منه على ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها ولكن ممارسة هذه الشرعية والسلطات تكون من خلال الاقتراع (الانتخاب) السري العام المباشر و يكون ذلك بموجب القانون حين بين الدستور ان السيادة للقانون بذات المادة اعلاه، وبالتالي فإن جميع القوى العاملة في الدولة سوف تكون على قناعة تامة بالنتيجة التي تم التوصل إليها من خلال الانتخابات(12).

وبهذا تكون الانتخابات وسيلة لتقليل الصراعات السياسية وتعزيز العملية الديمقراطية، وتكون عاملا مهما للاستقرار الحكومي ؛ لأن الحكومة سوف تنبثق من أكبر الكتل النيابية، وبالتالي تكون هناك أغلبية مؤيدة للحكومة في البرلمان، وبهذا فالصراعات السياسية على السلطة موجودة في كل بلد توجد فيه الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة، فلذلك وجدت الانتخابات من أجل الحيلولة دون أن تتفاقم هذه الصراعات وتتحول إلى الفوضى والدمار والاقتتال بين مؤيدي ومعارضي كل جهة سياسية، فتكون صناديق الاقتراع عاملا مهما في القضاء على الصراعات السياسية(13).

يتبين مما تقدم أن الاستقرار السياسي يعد عاملا مهما في بناء الدولة الديمقراطية، ولكي نحافظ على هذا الاستقرار السياسي، لابد من اتباع الوسائل الديمقراطية التي تضمن مشاركة كل القوى السياسية في الدولة بالحكم، وخير وسيلة في ذلك هي الانتخابات، وبحسب النظام الانتخابي المتبع في كل دولة، إذ تعمل على تخفيف التوتر حتى بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومنع استبداد كل سلطة على الأخرى(14) علما ان الدستور العراقي لسنة 2005م قد بين في المادة (6) منه ان تداول السلطة يكون سلميا عبر الوسائل الديمقراطية التي تبناها هذا الدستور .

واحسب ان التوافقات السياسية قد تعلب دورا مهما في العراق في تشكيل الحكومة او ممارسة العملية السياسية اكثر ما تلعبه الوسائل القانونية لذا تكون العملية الديمقراطية رهن التوافق السياسية وليس رهن النصوص الدستورية .

ثانيا: الانتخابات وسيلة لإشعار الأفراد بممارسة دورهم في القضايا العامة

لا ريب أن كل شعب في الدولة له طموح المشاركة في القضايا العامة التي تهم الدولة، ولما تعذر مشاركة الجميع في إدارة الدولة بشكل مباشر بسبب كثرة أفراد الشعب في الوقت الحاضر، ودقة الكثير من القضايا التي تحتاج إلى التخصص

الدقيق والخبرة العملية من أجل تقديم أفضل الحلول لأي مسألة تواجه الدولة، لذلك وجدت الانتخابات التي تعد وسيلة ديمقراطية سهلة لأفراد الشعب يمارسون من خلالها حقهم في المشاركة في القضايا التي تهم الدولة(15)، ولكن كيف يتم ممارسة الفرد لدوره في القضايا العامة من خلال الانتخابات؟

يمارس الأفراد حقهم في ذلك من خلال الحق في الترشح للانتخابات وممارسة حق الانتخابات لأي شخص مرشح يرغب به أفراد الشعب، فلما كان من المتعذر مشاركة جميع أفراد الشكل بشكل مباشر في إدارة الدولة، فلابد أن يكون هناك أشخاص مرشحون للوصول إلى السلطة، وأشخاص يتولون انتخاب هؤلاء المرشحين ليفوز البعض منهم (بحسب العدد المطلوب قانونا)، من أجل أن يتولوا إدارة السلطة في الدولة، علما أن حق الانتخاب والترشح مقيد بشروط معينة، وهذا لا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية (16).

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن الأفراد في الدولة الديمقراطية سوف يكون لهم دور في القضايا العامة في الدولة، إذ قد يكون الشعب هو الحكم حتى بالنسبة لإقرار تشريع قانوني معين، ففي حالة حصول خلاف على قانون ما، يتم عرض الأمر على الشعب، فإن وافق عليه يؤخذ به، وإلا فيهمل القانون ولا يعتد به لمعارضة الشعب له (17).

أن للانتخابات دور كبير في الإسهام في بناء الدولة الديمقراطية، ولكن يجب في نفس الوقت تصحيح المسارات التي تسير عليها العملية الانتخابية، فكلما كانت النتائج التي تظهر من خلال الانتخابات متلائمة مع تطلعات الشعب، كلما زاد الشعور بالثقة في النظام الانتخابي المتبع في البلد، فالمجالس النيابية التي تفرزها الانتخابات والرؤساء الذين يفوزون فيها يجب أن يعبروا عن طموحات الشعب، ويقدموا لهم الخدمات اللازمة، فالمجالس النيابية والحكومات إذا كانت متجانسة معبر عن تطلعات الشعب، فإن هذا يدل على نجاح النظام الانتخابي في البلد، ولابد من مراعات التوجهات الاجتماعية، ومستوى الثقافة لدى الشعوب حديثة العهد بالديموقراطية، فقد يتم نقل نظام انتخابي معين من دولة ما إلى دولة أخرى، وهناك اختلاف ثقافي وسياسي واجتماعي فيما بين هاتين الدولتين، مما يؤدي إلى فشل التجربة الانتخابية لدى الدولة التي يعاني شعبها من تدني المستوى الثقافي والسياسي، وقد يكون هذا سر فشل بعض الأنظمة الانتخابية في بلدان العالم الثالث(18).

ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن تتوافر الضمانات اللازمة لنزاهة العملية الانتخابية من أجل ضمان حقوق الجميع في الانتخابات، و تتمثل هذه الضمانات بالتزام الحياد والموضوعية في تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن هذه الضمانات أيضا المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية، من خلال الظهور في وسائل الإعلام، وعدم محاباة بعض المرشحين على الآخرين، سيما فيما يتعلق بالدعم المالي وتيسير سبل الدعاية لهم، وكذلك يجب اتباع المهنية والصدق في إعداد الجداول الانتخابية، لأنها تبين الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب فيجب أن تنظم بشكل دقيق (19). وهناك ضمانات ايضا تكون خلال مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان نتائج الانتخابات، وتتمثل بعدم تدخل أي سلطة للتأثير على الناخبين ,وكذلك الالتزام بسرية التصويت، كونه يعد ضمانة مهمة لحرية الناخب في الاختيار ، كما يعد الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية ضمانة مهمة لنزاهتها، (20).

وعليه فلابد أن يكون هناك نص دستوري ينظم العملية الانتخابية، وقد نص الدستور العراقي على حق المواطن بأن يكون ناخبا أو مرشحا في المادة (20) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

نستنتج من كل ما سبق أن الأحزاب السياسية والانتخابات من الضمانات الدستورية اللازمة للعملية الديمقراطية، فقد يكون هناك تلازم بين وجود الأحزاب والعملية الانتخابية لأن الأحزاب تتنافس من أجل الحصول على السلطة وللحد من هذا التنافس وللحيلولة دون أن يتحول إلى فوضى وصراعات لابد من وجود وسيلة من خلالها يضمن الجميع حقوقه في الوصول إلى السلطة، وهذه الوسيلة هي الانتخابات، وكذلك الحال بالنسبة للأحزاب السياسية فيجب أن تنظم تنظيما قانونيا سليما، يحفظ البلد من الانقسامات والصراعات الحزبية، لأن كثرة الأحزاب قد تؤدي إلى وإضعاف العملية الديمقراطية وعدم القدرة على ادارة الدولة بشكل ديمقراطي .

المطلب الثاني

الرقابة و الرأي العام

إن تفعيل الأدوار الرقابية المختلفة في الدولة، على وفق الأطر الدستورية والقانونية، يلعب دورا مهما في بناء الدولة الديمقراطية، فلا بد أن يكون هناك تجاوز على الحقوق أو الحريات، وبالتالي فإن هذا التجاوز لابد له من جهة تمنعه وتعالج الآثار المترتبة عليه، لذا وجدت الجهات الرقابية المختلفة من أجل أن يضمن كل فرد أو جهة حقه دون تجاوز ، وكذلك الحال بالنسبة للرأي العام، فله دور كبير

في تعزيز العملية الديمقراطية فلا تستطيع أي سلطة مخالفة الرأي العام في أمر معين حتى لا يتحول الرأي العام ضدها، وبالتالي تخسر التأييد الذي حصلت عليه، ولذلك سوف نتناول هذين الموضوعين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تفعيل الدور الرقابي

لا شك أن للرقابة بمختلف أنواعها دورا مهما في بناء الدولة الديمقراطية، لاسيما عندما تكون هناك استقلالية للجهات التي تمارس الرقابة على الهيئات المختلفة، فالاستقلالية تضمن الحياد للجهات الرقابية، وتمكنها من ممارسة دورها الرقابي بعيدا عن التأثيرات الحزبية والسياسية التي قد تؤدي إلى فشلها ,وعلى ذلك فلابد من توفر الضمانات اللازمة لضمان فاعلية الرقابة وهذه الضمانات تتمثل بالاتي :

اولا: استقلال القضاء : يعد استقلال القضاء من الضمانات الدستورية المهمة للجهات الرقابية القضائية في ممارسة اعمالها فلكي نضمن تطبيق الدستور والقانون بشكل سليم دون تجاوز لابد ان يكون القضاء مستقل في رقابته على مختلف هيئات الدولة ,وعليه فان استقلال القضاء قد بينه الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ في المادة (19/اولا)عندما جعل القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

ثانيا: الفصل بين السلطات :حتى تكون الرقابة فعالة ومنتجة لأثارها بعيدا عن التأثيرات المختلفة من الهيئات الحاكمة في الدولة لابد ان يكون هناك فصل بين هذه السلطات في ممارسة اعمالها , اذ تستقل كل سلطة بإدارة شؤونها على وفق القواعد القانونية والدستورية في الدولة ,ولكن هذا الفصل يجب ان يكون مبني على التعاون والتوازن بين هذه السلطات بالشكل الذي يخدم المصلحة العامة للبلد, وقد اخذ الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ بمبدأ الفصل بين السلطات في المادة (47) عندما بين ان السلطات الاتحادية تتكون من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس مهامها واختصاصاتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات, و بهذا فإن هناك أنواعا مختلفة من الرقابة لكي نضمن سلامة العملية الديمقراطية سنبين أهمها بالآتي:

أولا: الرقابة على دستورية القوانين:

إن الرقابة على دستورية القوانين لها دور كبير في تعزيز العملية الديمقراطية للدولة القانونية؛ لأن كل هيئات الدولة سوف تخضع للدستور والقانون(21)، وعليه

فإن طرق الرقابة على دستورية القوانين تختلف من نظام سياسي لآخر، إذ يختار المشرع الطريقة الرقابية التي تتلاءم مع الظروف السياسية والقانونية، ومنها الرقابة القضائية اذ أخذت الكثير من الأنظمة الدستورية بطريقة الرقابة القضائية , وأيا كانت الجهة القضائية التي تمارس الرقابة القضائية فإن هناك أسلوبين للرقابة القضائية هما الآتي:

أ. الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة «رقابة الإلغاء»:

وتكون هذه الطريقة من خلال قيام صاحب الشأن بتقديم دعوى مباشرة أمام الجهة المختصة بالرقابة، وتكون هذه الدعوى مستقلة ومباشرة وليس لها علاقة بأي نزاع آخر، يطلب صاحب الشأن فيها إلغاء قانون ما لعدم دستوريته، أي لأنه مخالف لأحكام الدستور(22)، وبعد قبول الدعوى يتولى القضاء فحص دستورية القانون من الناحية المعترض عليها، ومهمة القاضي في هذا الشأن هي مهمة قانونية بحتة، ينظر في مدى دستورية قانون فقط، ولا علاقة له إن كان القانون مناسبا أو ملائما لصاحب الشأن، وعليه فإذا وجد أن القانون المعترض عليه موافقا للدستور تصدر المحكمة قرارا بدستورية القانون، ورد الدعوى، أما إذا وجدت أنه مخالف لأحكام الدستور، ففي هذه الحالة إذا كان بالإمكان تجزئة القانون وإلغاء المواد التي تخالف الدستور فيتم إلغاء القانون بشكل جزئي أما إذا تعذر ذلك فإن المحكمة تصدر قرارا بإلغاء القانون برمته، لأنه مخالف للدستور(23).

ومن الجدير بالذكر، أن القرار الذي يصدر من المحكمة بشأن دستورية أو عدم دستورية قانون ما يعد باتا وملزما لجميع هيئات الدولة وغير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى، ونظرا لهذه النتيجة الخطيرة لهذا الحكم، فإن أغلب الأنظمة السياسية في مختلف دول العالم قد أوكلت مهمة الرقابة بطريقة الدعوى المباشرة لهيئة قضائية متخصصة، تختلف تسمياتها بحسب نظام كل دولة، ففي مصر مثلا، تسمى المحكمة الدستورية العليا(24).

وتمتاز هذه الرقابة بكونها لاحقة على صدور القانون، وموضوعية وأصلية ومباشرة؛ لأنها تكون بعد صدور القانون ويكون القانون فيها هو الخصم الثاني في الدعوى(25) , هذا وقد اخذ الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريقة الدعوى المباشرة اذ بين في المادة (92/ اولا/ثانيا) ان المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا ,و كذلك طريقة تكوين هذه المحكمة واحال الى القانون بما يتعلق بالتفاصيل اللازمة لإنشاء هذه المحكمة ,كما ان المادة (93/اولا) قد بينت ان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة

بالرقابة على دستورية القوانين ,واجازت الفقرة (ثالثا/من المادة93) لمجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا , علما ان القرارات التي تصدر من المحكمة باتة وملزمة (المادة94) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

ب. الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية «رقابة الامتناع»:

بموجب هذه الطريقة تكون الرقابة على دستورية القانون من خلال دفع يقدم من صاحب الشأن أمام القضاء، أي أن هذه الطريقة تفترض وجود دعوى مقامة أمام أي جهة قضائية ، وعند النظر بهذه الدعوى يرى أحد الأطراف بأن القانون الذي سوف يطبق عليه مخالف للدستور فيقدم دفع للمحكمة بذلك، فإذا رأى القاضي بأن القانون مخالف للدستور يمتنع عن تطبيقه فقط ولا يلغيه، أما إذا كان موافقا للدستور فلا يمتنع عن تطبيقه، وإنما يطبق على القضية المعروضة أمام المحكمة(26).

ومن الجدير بالذكر أن بعض الأنظمة السياسية قد مزجت بين طريقتي رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع، ففي حالة تقديم دفع بعدم دستورية قانون ما أمام أي محكمة، يقوم القاضي بالامتناع عن تطبيقه وإحالة أمر النظر في دستورية أو دستورية القانون إلى المحكمة المختصة بهذا الشأن(27).

يتبين مما سبق أن الرقابة على دستورية القوانين أمر مهم من أجل ضمان سمو الدستور، ولاسيما بالنسبة للدساتير الجامدة وليس المرنة، فالرقابة على دستورية القوانين تسهم في تعزيز العملية الديمقراطية في البلاد، والسير على النهج الديمقراطي في ممارسة العمل السياسي، فالرقابة على دستورية القوانين تساعد في تعزيز دولة القانون، وبالتالي الإسهام في بناء الدولة بشكل ديمقراطي ، وكذلك حماية الحقوق والحريات العامة، فمثل هذه الامور تحتاج إلى ضمانات تعزز من مكانتها وحفظها وهذه الضمانات تتمثل بالنصوص الدستورية التي تنشئ الجهة الرقابية التي تحافظ عليها (28).

وأحسب أن الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام تعد ضمانة دستورية مهمة في بناء الدولة الديمقراطية من خلال احترام التدرج في الهرم القانوني الذي ضمنه الدستور والذي يجب أن تحترمه كافة الهيئات الأخرى في الدولة بما تصدره من قوانين أو لوائح، وهذا يخلق شعورا لدى الأفراد وهيئات الدولة بأن هناك جهة تعد ساحة للعدل وإنصاف الحق، فيؤدي ذلك إلى القضاء على الفوضى وإنهاء الصراعات السياسية واحترام القواعد القانونية المختلفة، وبالنتيجة نحصل على دولة ديمقراطية تضمن جميع حقوق الشعب بمختلف مكوناته.

ثانيا: الرقابة على أعمال الإدارة:

تلعب الرقابة على أعمال الادارة دورا مهما في الكشف عن عيوب النظام الإداري، عن طريق متابعة تنفيذ القوانين وما يتخذ بناء عليها من قرارات إدارية، وكذلك الكشف عن المخالفات التي يرتكبها الموظفون، وكذلك بحث الشكاوى التي تقدم من المواطنين ضد موظف أو هيئة أو بين موظفي الهيئات العامة(29)، ويمكن إيجاز أنواع الرقابة على أعمال الإدارة باعتبارها من الضمانات الضرورية للعملية الديمقراطية بالآتي:

1. الرقابة الإدارية الذاتية:

تمارس الإدارة في هذا النوع من الرقابة عملا رقابيا ذاتيا؛ لأن الإدارة ملزمة باحترام قواعد المشروعية فلا يجوز مخالفة القواعد القانونية في ممارسة الأعمال الإدارية، ففي مثل هذه الرقابة تقوم الإدارة بتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها من أجل ضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرار، علما أن هذه الرقابة قد تكون ذاتية مباشرة من الرئيس الإداري على المرؤوسين بما لديه من سلطة رئاسية ورقابية على موظفيه، وقد تكون هذه الرقابة بناء على تظلم مقدم من المتضرر إلى الجهة الإدارية وبحسب الأصول القانونية المتبعة في هذا الشأن(30), اذ ان جميع الافراد متساوون في المعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية وهذا ما بينه الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ في المادة (19/ سادسا) وبالتالي يحق للأفراد تقديم تظلماتهم ولا يحق للإدارة منعهم من ذلك .

2. الرقابة القضائية:

تمارس الجهات القضائية المختلفة مهمة الرقابة على الأعمال الإدارية على وفق النصوص الدستورية والقانونية التي تخول المحاكم على اختلاف درجاتها هذه المهمة بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة سواء أكان نظاما قضائيا موحدا أم نظاما قضائيا مزدوجا، إذ إن هذا النوع من الرقابة يكون بناء على طلب من صاحب الشأن «أي تقديم دعوى قضائية» مقدم إلى الجهة القضائية التي تمارس الرقابة على أعمال الإدارة، فتمارس المحاكم الإدارية ومحاكم قضاء الموظفين مهمة النظر في القضايا الإدارية، إذ يوجد في العراق نظام قضائي إداري الذي يتمثل (بمجلس الدولة) الذي انشئ بموجب المادة (101) من الدستور العراقي

لسنة 2005 م النافذ اذ اجازت انشاء مجلس دولة يتولى مهام القضاء الاداري والافتاء والصياغة والتي احالت بدورها الى القانون لتنظيم مجلس الدولة وما يتعلق به وقد صدر هذا القانون برقم (71 لسنة 2017م) والذي احال بدوره الى قانون مجلس شورى الدولة من حيث تشكيلاته وصلاحياته والجهات التي تستطيع تقديم الدعاوى أمامه(31).

علما أن الدعاوى التي تقدم إلى القضاء الإداري هي دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض ، ولكل دعوى شروطها الخاصة اللازم توافرها عند تقديمها للقضاء الإداري(32).

3. الرقابة البرلمانية:

وتتجسد هذه الرقابة بقيام البرلمان بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، من خلال الوسائل الرقابية التي خولها النظام الدستوري للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية(33).

وتتجلى وسائل الرقابة البرلمانية بداية بالسؤال الذي يباشره أحد أعضاء البرلمان ضد الوزير المختص ويكون السؤال بموضوع محدد بقصد الاستفسار من الوزير حول هذا الموضوع، ويكون بحسب النظام القانوني المتبع في أي دولة وقد بين ذلك الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ في المادة (61/سابعا /أ)، وكذلك يعد الاستجواب من هذه الوسائل الرقابية الذي يوجه إلى الوزير أو الوزارة حول موضوع معين، من أجل محاسبة الوزير أو الوزارة في حالة ثبوت تقصيرهم في موضوع الاستجواب ويكون الأخير بين عضو البرلمان صاحب الاستجواب والوزير المختص حصرا ولا يحق لبقية أعضاء البرلمان الاشتراك به ويمارس على وفق النظام القانوني أيضا المادة (61/سابعا/ج) (34).

كما يعد التحقيق من وسائل الرقابة البرلمانية لفحص موضوع معين أو الوقوف على حقيقة أمر ما من خلال تشكيل لجنة برلمانية خاصة بهذا الغرض على وفق الأصول القانونية الخاصة بالتحقيق، وأخيرا فإن سحب الثقة من الحكومة تعد الوسيلة الرقابية الأبرز لدى البرلمان في مواجهة الحكومة في حالة ثبوت تقصيرها وعدم تأدية

المهام الموكلة لها ولمخالفتها للقواعد القانونية في البلد، وتسمى هذه الوسيلة بالمسؤولية الوزارية(35).

ومن الجدير بالملاحظة أن رقابة البرلمان تجاه الحكومة تمثل ضمانة مهمة من أجل بناء دولة قانونية ديمقراطية ، فالحكومة قد تخالف القانون في بعض الأحيان من أجل الحفاظ على كيان الدولة من الانهيار، فقد تتعرض الدولة لبعض الظروف الطارئة تؤدي إلى خروج الدولة عن القانون، فحتى هذه الحالات تخضع لرقابة البرلمان بعد انتهاء مثل هذه الظروف، وهذا يعزز البناء الديمقراطي القانوني في الدولة اذ بين ذلك الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة(61/تاسعا/أ, ب , ج , د)(36).

علما أن الرقابة على الجانب المالي في الدولة لا تقل شأنا عن الجانب الإداري، إذ أن الرقابة على أوجه الإنفاق وكيفية تحصيل الإيرادات من خلال مؤسسات الرقابة المختصة بهذا الجانب يعد أمرا مهما في بناء نظام مالي قانوني بعيدا عن الفساد وتبذير المال العام(37).

ومن خلال هذا البحث نستنتج أن الرقابة بشكل عام تسهم في تعزيز سيادة القانون وتخلق شعورا لدى الأفراد والهيئات العامة المختلفة في الدولة بأن السيادة للقانون تمارس وفقا للمبادئ الديمقراطية وهذا يؤدي الى تقرير العملية الديمقراطية بشكل سليم بعيدا عن التأثيرات الحزبية والسياسية .

الفرع الثاني

تقوية الرأي العام

إن الرأي العام يعد ضمانة عامة مهمة في مختلف الأنظمة الدستورية في الدول، ولاسيما الدول التي تتبع النظم الديمقراطية في الحكم، إذ تعتمد الديمقراطيات على الرأي العام من أجل التأثير على تصرفات الحكام والمحكومين، نظرا لما له من أثر مهم في تطبيق القواعد الدستورية، فمن خلال الرأي العام يستطيع الحكام معرفة ما يجب أحداثه من تغييرات سياسية هامة حتى لا يقعوا تحت تأثير الرأي العام وبذلك يعد عنصر قوة إذا استطاع الحكام كسبه والتوافق معه، إذ في هذه الحالة يستطيع الحكام إحداث تغييرات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإجراء الإصلاحات اللازمة في البلد ما دامت متوافقة مع الرأي العام والعكس صحيح(38).

ومن الجدير بالملاحظة، أن الرأي العام وخصوصا في العراق يجب أن يكون منظما وليس فوضويا، لان العراق يعاني من الاختلاف في التوجهات السياسية , ويكون تنظيمه من خلال الأحزاب السياسية أو الجمعيات و النقابات الموجودة في الدول أو من خلال وسائل الإعلام (39).

نستنتج مما تقدم أن للرأي العام وظائف مهمة في النظم الديمقراطية وتتمثل هذه الوظائف بأنه يضفي الثبات والاستقرار على النظام السياسي، وكذلك تأكيد احترام الحقوق والحريات، وكذلك يسهم الرأي العام في صنع السياسات العامة في الدولة، وترشيد الراي القانوني، وكذلك إضفاء الشريعة والتأييد الشعبي للحكومات القائمة وهذا يؤدي الى تعزيز العملية الديمقراطية (40).

وبهذا يتبين أن الرأي العام يعد من أهم المؤثرات في العمل السياسي، إذ لابد من معرفة توجه الرأي العام الداخلي بشكل خاص، والخارجي «الإقليمي والعالمي» بشكل عام، في حالة القيام بأي تغيير سياسي معين، وهذا يسهم في عملية البناء الديمقراطي في الدولة القائم على احترام حرية الرأي العام، فكل نظام ديمقراطي يكتسب الشرعية من الشعب ،وفي حالة تجاهل الرأي العام فأن ذلك يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار في البلد بسبب الاعتراضات والاحتجاجات ضد السلطة الحاكمة لأنها تجاهلت الرأي العام(41)، وإذا حصل هذا التجاهل فلابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء مثل هذه الأزمة حتى لا يتحول الأمر إلى الفوضى وعدم الاستقرار وبالتالي الاضرار بالعملية الديمقراطية(42).

ومن الجدير بالذكر، أن حرية التعبير «الراي العام» تمارس على وفق القواعد القانونية في الدولة، فلا يمكن خروج مظاهرة معينة بدون وجود نص قانوني ينظم ذلك وبطريقة سلمية، وقد تم تنظيم حق التظاهر والاجتماع السلمي وكفالة حرية الراي في الدستور العراقي في المادة (38) منه(43) الا ان الدستور احال الى القانون تنظيم الامور التي تتعلق بهذا الحق ولكن لم يتم تشريع هذا القانون لحد الان .

ومن خلال هذا البحث نستنتج بأن ممارسة الرقابة بشكل فعال مع تعزيز قوة الرأي العام في الدولة سوف يشكل ضمانات قوية لبناء نظام ديمقراطي يمارس من خلاله العمل السياسي بالطريقة التي تخدم المصلحة العامة، ويضمن الحقوق والحريات في ظل دولة ديمقراطية قانونية مستقرة.

الخاتمة

بعد ان تناولنا بالبحث موضوع الضمانات الدستورية للعملية الديمقراطية في العراق توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

1. كل عمل سياسي لابد ان يكون على وفق الإطار الدستوري والقانوني في الدولة، وإلا كان هذا العمل غير قانوني، سوام أكان أحزابا سياسية أو رأيا عاما أو انتخابا لأن بناء الدولة الديمقراطية يعتمد على مبدأ سيادة القانون والنظام وليس والفوضى, الا ان الوضع في العراق نستنتج انه يعتمد على الديمقراطية التوافقية اكثر من الاعتماد على الديمقراطية القائمة على الدستور والقانون .

2. تعد الانتخابات وسيلة مهمة لإشعار الأفراد بمشاركتهم في القضايا العامة، وأنها الوسيلة الديمقراطية لكل من يرغب في الوصول إلى السلطة بشكل قانوني خصوصا في العراق الذي يعد حديث العهد بالديمقراطية الانتخابية .

3. للرقابة في العراق بمختلف أنواعها دور مهم في تعزيز البناء الديمقراطي للدولة، ولاسيما عند توفر الاستقلال والحياد لهذه الجهات الرقابية المختلفة، ولاسيما مع تقوية دور الرأي العام الذي يعد مراقبا عاما لكل الهيئات والأحداث في الدولة.

ثانيا: التوصيات:

1. إصلاح النظم الانتخابية بالشكل الذي يكفل حقوق كل مكونات الشعب العراقي بما يخدم العملية الديمقراطية في البلد، وبما يضمن وصول الأشخاص الأكفاء إلى السلطة حتى ولو وضعت بعض الشروط التي تتعلق بالتحصيل الدراسي وغير ذلك.

2. وضع حلول مناسبة للمشاكل التي تعاني منها الأحزاب كالتمويل وغيرها لكي تكون هذه الاحزاب من ادوات العملية الديمقراطية في العراق وليس عالة على البلد .

تعزيز الدور الرقابي المؤسساتي بعيدا عن شخصنة المؤسسة الرقابية بالشكل الذي يسمح لذوي الاختصاص والكفاءة بممارسة دورهم الرقابي بشكل فعال بعيدا عن التأثيرات والصراعات السياسية بما يخدم العملية الديمقراطية في العراق